واما اخباره بالنجاسة فيمكن ان يستدل على اعتباره بالاخبار الناهية عن بيع الدهن المتنجس للمشتري إلاّ مع الاعلام بنجاسته ليستصبح به تحت السماء([1221]) لأنها دلت دلالة تامة على ان اخبار البايع ـ وهو ذو اليد ـ بنجاسة المبيع حجة على المشتري ومعتبر في حقه، ومعه لا يجوز للمشتري اكل الدهن المتنجس، ولا غيره من التصرفات المتوقفة على طهارته التي كانت جائزة في حقه لو لا إعلام البائع بنجاسته، فلو لم يكن اخباره حجة على المشتري لكان اخباره كعدمه ولم يكن لحرمة استعماله فيما يشترط فيه الطهارة وجه...»([1222]).

التطبيقات: 1 ـ قال العلامة (قدس سره): «الرابع لو أخبر العدل بنجاسة إنائه أو الفاسق بطهارته فالوجه القبول، ولو أخبر الفاسق بنجاسة انائه فالأقرب القبول أيضاً»([1223]). 2 ـ قال صاحب الجواهر (قدس سره): «... ينبغي القطع بقبول اخبار صاحب اليد بتطهيره ما في يده من النجاسة العارضة...»([1224]).